

384130 - إذا فسخت الخطوبة فهل يسترد الخاطب هداياه؟

السؤال

أنا كنت مخطوبة لشاب ذا دين وخلق، نحسبه علي خير، وتم فسخ الخطوبة بسبب مشاكل بين الأهل، وكان من عادات البلد التي نعيش فيها إن الخاطب يعطي لخطيبته مصروفًا في كل زيارة يزورها فيها، والمبلغ يتراوح من 50 – 100 جنيه، وهكذا، فهل تقوم بحسابه ما دفعه لي من مصروف خلال فترة الخطوبة ونرده له أم لا؟

ملخص الإجابة

الهدايا التي يدفعها الخاطب إلى مخطوبته ليست هدايا محضة، وإنما المعتبر فيها: رغبة الخاطب أنهم يتمون له النكاح، ولو لا هذا لم يقدمها الخاطب إلى مخطوبته. وعلى هذا؛ فإن كان الفسخ من الخاطب، فلا حق له في استرداد هذا المال (المصروف). وإن كان الفسخ من المرأة أو أهلها، فله الحق في استرداده. على التفصيل المذكور في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- [الهدايا التي يعطيها الخاطب لمخطوبته](#)
- [الهدايا التي لا يجب ردتها للخاطب](#)

الهدايا التي يعطيها الخاطب لمخطوبته

الهدايا التي يدفعها الخاطب إلى مخطوبته ليست هدايا محضة، وإنما المعتبر فيها: رغبة الخاطب أنهم يتمون له النكاح، ولو لا هذا لم يقدمها الخاطب إلى مخطوبته.

ولذلك:

إذا حصل فسخ الخطوبة، وكان الفسخ من جهة المرأة أو أهلها: فالواجب عليها أن ترد إلى الخاطب هداياه.

وأما إذا كان الفسخ من جهة الخاطب، مع استعداد المرأة وأهلها أن يتموا النكاح، فلا شيء للخاطب، وليس له أن يطالب برد الهدايا التي قدمها لهم، لأن الفسخ حصل من جهته.

قال البهوتى رحمه الله:

“(وَهَدِيَةٌ زَوْجٌ لَّيْسَتِ مِنَ الْمَهْرِ)، نَصًا [أي : نص على ذلك الإمام أحمد].

(فَمَا) أَهْدَاهُ زَوْجٌ (قَبْلَ عَقْدِهِ، إِنْ وَعَدْوُهُ) بِأَنْ يُزَوْجُوهُ (وَلَمْ يَفْوُا)، بِأَنْ زَوْجُوهَا غَيْرُهُ: (رَجَعَ بِهَا). قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

فَإِنْ كَانَ الْإِعْرَاضُ مِنْهُ، أَوْ مَا تَهِي: فَلَا رُجُوعَ لَهُ” انتهى من “شرح منتهى الإرادات” (3/24).

الهدايا التي لا يجب ردّها للخاطب

واستثنى بعض العلماء من الهدايا التي يجب ردّها - في حال لزوم الرد، على ما سبق تفصيله - تلك الهدايا التي استهلكت، فلا رجوع للخاطب فيها، كالطعام والنقود التي أنفقـت ... ونحو ذلك.

جاء في ” الدر المختار ” (3/153) للحصকفي الحنفي:

“(وكذا) يُسترد (ما بعث هدية، وهو قائم؛ دون الهالك، والمستهلك)؛ لأنـه في معنى الهبة” انتهى.

وذكر الصناعي رحمـه الله في ”سبـل السلام“ (3/326) التـفـريق بين ما كان قد استهـلك وما كان باقـيا، فيجب ردـ الثاني دون الأول، ثم قال : ”إلا أنـ يـمـتنـعوا من تـزوـيجـهـ؛ رـجـعـ بـقيـمـتـهـ فـيـ الطـرـفـيـنـ جـمـيعـاـ“ انتـهى.

وعلى هذا؛ فإنـ كانـ الفـسـخـ منـ الخـاطـبـ، فـلاـ حـقـ لـهـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ هـذـاـ الـمـالـ (المـصـرـوفـ).

وإنـ كانـ الفـسـخـ منـ الـمـرـأـةـ أوـ أـهـلـهـاـ، فـلـهـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـرـدـادـهـ.

وينظر جواب السؤال رقم: (149744)، ورقم (101859).

والله أعلم .